

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا ٢٤٧/٤٨-

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٤٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٠).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي رحب فيه المجلس بتوقيع اتفاق السلم بين الأطراف المتخاصمة، في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، ووافق فيه على قيام الأمين العام بإيجاد فريق متقدم إلى ليبيريا قوامه ثلاثون مراقبا عسكريا للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار لفترة ثلاثة أشهر.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مجلس الأمن قد أنشأ في قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بعثة المراقبين تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام من خلال ممثله الخاص، وذلك لفترة سبعة أشهر.

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات،

على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى عملية السلم في ليبيريا،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١- تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٦٢ ٤١١ ٢٦ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتؤكد ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات على الوجه السليم والدقيق والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤- تؤكد من جديد أيضا أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٥- تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا، بما فيها الانتخابات المقبلة، على نحو منسق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة

١١- تقرر كذلك أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء من أجل مواصلة بعثة المراقبين بعد ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٥٢٠ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٣٥ ٧ دولار)، بما يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ المقسم وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٧٨/٤٨؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المناظرة لأي فترة ولاية جديدة قد يقرها مجلس الأمن؛

١٣- تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة؛

١٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩٢
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٥٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥٧)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي رحب فيه المجلس بتوقيع اتفاق سلم بين الأطراف الليبرية في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووافق على قيام الأمين العام بإيفاد فريق متقدم إلى ليبيريا قوامه ثلاثون مراقباً عسكرياً للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار لفترة ثلاثة أشهر،

التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد في أثناء الدورة المستأنفة الثامنة والأربعين وفقاً لولايات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧- تحث الدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين على أن تفعل ذلك على الفور وبالكامل؛

٨- تؤكد أنها تتوقع من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات الملائمة التي تكفل ألا يطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ بأثر رجعي أي مقررات في المستقبل بشأن الميزانيات المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٩- تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٨/٤٨ مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٧٩٧ ٣٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٢٥ ٣٢ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً لذلك المقرر لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

١٠- تقرر أيضاً، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٣٥٩ ٤ دولار شهرياً (صافيه ٩٠٠ ٢٣٢ ٤ دولار) لفترة ثلاثة أشهر فيما يخص مواصلة بعثة المراقبين، إذا ما قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة إلى ما بعد ذلك التاريخ، وأن يقسم مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٥٢٠ ٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٣٣٥ ٧ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة ببعثة المراقبين، بما في ذلك الانتخابات المقبلة على نحو منسق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة وفقا لولايات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء التي لم تدفع إشتراكاتها المقررة في بعثة المراقبين أن تفعل ذلك على الفور وبالكامل؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل مواصلة بعثة المراقبين بمبلغ إضافي إجماليه ٧٠٠ ٩٢٢ ٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ٤٤٩ ٩ دولار) للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر، في ضوء الملاحظات الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، النظر في تقديرات تكاليف مرحلة تصفية بعثة المراقبين خلال دورتها التاسعة والأربعين؛

٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٢
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مجلس الأمن قد أنشأ، بموجب قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بعثة المراقبين تحت سلطته وتحت توجيه الأمين العام، من خلال ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن مجلس الأمن قرر، في قراره ٩١١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تمديد ولاية بعثة المراقبين حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقرارها ٢٤٧/٤٨ ألف المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى عملية السلم في ليبيريا،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بما في ذلك المساهمات غير المسددة البالغة ٦٤٢ ٩٨٨ ٢١ من دولارات الولايات المتحدة؛